

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 30 مارس 2011 الموافق 25 ربيع الثاني سنة 1432  
يحدد المهام المسندة إلى مساعدي التربية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتنصّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المتنصّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما المواد 12 و 80 و 81 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية و التعليم و حمايتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية و سيرها،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد مهام مساعدي التربية و شروط عملهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 12 و 80 و 81 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المهام المسندة إلى مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية.

**المادة 2:** يقوم مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتنمية في المؤسسات التعليمية التي يعينون فيها إما بالخدمة في النظام الخارجي أو في النظام الداخلي أو في النظام نصف الداخلي.  
ويكون العمل في النظام الداخلي والنظام نصف الداخلي بالتناوب.

ويمكن عند الحاجة أن يطلب منهم القيام بالخدمة في النظام الداخلي و النظام النصف الداخلي معا، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

**المادة 3 :** تشمل الخدمة في النظام الخارجي المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء أوقات الدوام في الفترتين الصباحية و المسائية، وفقا لما ينص عليه التنظيم العام لأنشطتهم ، ويتولاها مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتنمية المكلفوون بالنظام الخارجي.

وتتعلق الخدمة في النظام الداخلي، أساسا بتأطير التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين خارج الفترتين المذكورتين أعلاه ويتولوها مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتنمية المكلفوون بالنظام الداخلي.

**المادة 4:** يمارس مساعدو التربية أنشطتهم في الداخليات الابتدائية و المتوسطات، تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعنى بالخدمة.

و يمارس المساعدون الرئيسيون للتنمية أنشطتهم في المتوسطات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعنى بالخدمة.

و يمارس مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتنمية أنشطتهم في الثانويات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و مراقبة الناظر و المستشار الرئيسي للتنمية

**المادة 5:** يتلقى مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتنمية التعليمات من مستشار التربية و المستشار الرئيسي للتنمية و الناظر ومدير المؤسسة التعليمية.

**المادة 6:** يعتبر مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتنمية أعضاء في الفريق التربوي بالمؤسسة التعليمية، ويشاركون في تربية التلاميذ و يوجهون عملهم و ينشطونه.  
ويقومون على هذا الأساس بنشاطات تربوية بيداغوجية و إدارية .

**المادة 7:** يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتنمية مشاركة فعلية و مستمرة فيما يلي:  
- متابعة تطبيق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛  
- السهر على احترام التلاميذ للنظام و تحليهم بالانضباط؛  
-- تأطير التلاميذ و تربيتهم؛  
- حماية ممتلكات المؤسسة التعليمية و المحافظة عليها أثناء تأدية مهامهم.

**المادة 8:** يكاف مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون بالسهر على ما يلي :

- تنظيم حركة التلاميذ و مراقبتها أثناء أوقات الدخول و الاستراحة والخروج;
- اعتناء التلاميذ بحسن السلوك و المعاملة;
- احترام قواعد الوقاية والأمن.

**المادة 9:** يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تأطير مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية من أجل التلاميذ سواء داخلها أو خارجها.

**المادة 10:** يتعين على مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التعليمية بمناسبة النظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وافتتاحها على المحيط.

**المادة 11:** يدرج عمل مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية في إطار تربوي بما يقتضي أن تكون ممارسته وقائية وليس ردعية.

**المادة 12:** يساهم مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية.

**المادة 13:** يمكن أن يُطلب من مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية، بعد موافقة مدير التربية، القيام بتأطير التلاميذ المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصباحية والمسائية في المؤسسة التعليمية التي لا تتوفر على النظام الداخلي أو نصف الداخلي، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

**المادة 14:** يتولى مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية ، في إطار المشاركة في النشاطات اليدagogique التطبيقية في المؤسسة التعليمية ما يلي :

- يوجهون عمل التلاميذ ويراقبونه في أوقات المذاكرة والمداومة،
- يشاركون، عند الاقتضاء، في الحراسة أثناء الاختبارات والفروض التي ينظمها الأساتذة.

**المادة 15:** يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية توجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة و تشريح أعمالهم.

**المادة 16 :** يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية المشاركة في التكوين التحضيري و التحضيفي لمساعدي التربية المبتدئين، و تلقينهم المهارات و التقنيات المهنية و توجيه أعمالهم قصد التكيف مع منصب العمل.

**المادة 17 :** يتعين على مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات و كلّا في دورات التكوين و تحسين المستوى التي ينظمها السلطة السلمية.

**المادة 18:** تتعلق النشاطات الإدارية التي يضطلع بها مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية، على الخصوص، بما يلي:

- المراقبة اليومية للתלמיד من حيث :

- الانتظام في الحضور و المواطبة،
- تثبيت غياباتهم في مختلف السجلات والوثائق القانونية بعد عودة العون المكلف بجمع غيابات التلاميذ.

- إنجاز عدد من الأعمال الدورية منها:

- إعداد كشوف العلامات والكشف الفصلية؛
- إعداد قوائم التلاميذ والشهادات المدرسية للطالب المتمدرسين؛
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الداخلي؛
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الخارجي.

**المادة 19:** يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون في مختلف العمليات المرتبطة بالدخول المدرسي و نهاية السنة الدراسية.

**المادة 20:** يستفيد مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية بسبب خصوصية بعض المهام التي يتولونها وانطواء عدد منها على ضغوط خاصة لاسيما منها المتعلقة بالمشاركة في تربية التلاميذ وتجهيزه أعمالهم وتنشيطها، من تخفيف جزافي قدره أربع (04) ساعات في النصاب الأسبوعي المطلوب ، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

**المادة 21:** تحسب مدة الخدمة في المرافق، وهي الفترة الممتدة بين إطفاء الأنوار واستيقاظ التلاميذ بأربعة (04) ساعات ، وتحسب الفترة التي تسبق إطفاء الأنوار والفتره المرتبطة باستيقاظ التلاميذ وفقا فعليا في ساعات الخدمة.

**المادة 22:** تبدأ الخدمة في النظام الخارجي ربع (4/1) ساعة على الأقل قبل تكفل الأساتذة بالطالب في بداية الفترة الصباحية والفتره المسائية وتنتهي ربع (4/1) ساعة بعد نهايتها.

**المادة 23 :** تشتمل الخدمة في النظام الداخلي، زيادة على حراسة التلاميذ الداخليين في المرافق والمطعم وأنشاء المذكرة ، على المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء حركة دخولهم في بداية الفترة الصباحية والمسائية.

المادة 24: تحدد وتنافق تعين مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية صفة التكليف بالخدمة في النظام الخارجي أو الداخلي ويصدرها مدير التربية طبقاً للمناصب المالية المخصصة لكل مؤسسة تعليمية، بوصفه السلطة المخولة هذه الصلاحية.

غير أنه استثناء، يمكن لمدير المؤسسة التعليمية عند الحاجة إجراء تعديلات بما يتماشى والعمل بالنظمتين معاً.

المادة 25: يمكن لمدير المؤسسة التعليمية عند الضرورة تكليف مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين بمهام محددة منها خاصة المشاركة في النشاطات الاجتماعية و التربية التي تستلزم كفاءات خاصة.

المادة 26: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 27: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في ٣٠ مارس ٢٠١١

المدير العام للتربية الوطنية  
مختار بن مختار بن عزيز

